

استقلالية سلطة ضبط السمعى البصرى

الأستاذ: جمال بن بخمة

أستاذ مساعد (أ)، ، قسم الحقوق، جامعة جيجل

ملخص:

يعتبر عنصر الاستقلالية أهم العناصر المميزة لسلطة ضبط السمعى البصرى، ويعود ذلك لكون هذه الاستقلالية هي التي تميزها عن السلطات العادية أو التقليدية للدولة، وتقاس درج استقلالية سلطة ضبط السمعى البصرى من ناحيتين، العضوية والوظيفية. فمن الناحية العضوية ينبغى التعرض إلى تعدد الأعضاء واختلاف مراكزهم، ووجود نظام التنافى، والتمتع بالشخصية المعنوية، أما من الناحية الوظيفية فتقاس درجة استقلالية سلطة ضبط السمعى البصرى بمدى تمتعها بالاستقلال الإدارى والمالى ووضعها للنظام الداخلى.

Résumé:

L'indépendance est un volet essentiel qui caractérise l'autorité de régulation de l'audiovisuelle, puisqu'il est au cœur même de l'originalité de cette autorité dans l'appareil administratif de l'Etat.

Les critères déterminants pour mesurer le degré de L'indépendance de l'autorité de régulation de l'audiovisuelle, dans son double aspect organique et fonctionnel, sont d'une part, la pluralité des membres et la diversification de leur statut, le régime des incompatibilités, et l'octroi de la personnalité juridique. D'autre part, l'indépendance l'autorité de régulation de l'audiovisuelle au plan fonctionnel, sont mesuré par une autonomie administrative et financière et le règlement intérieur.

مقدمة:

لقد كان لانتهيار أسعار البترول سنة 1986، الأثر البالغ على الاقتصاد الوطني حيث تدهور مستوى المعيشة وانكشفت النقائص التي كانت تعاني منها المقاولات الخاصة ونتيجة لذلك بدأت ملامح التحول لاقتصاد يقوم على المبادرة الخاصة، حيث صدر القانون رقم 88-01 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والذي كرس إمكانية النزول عن حصص أو أسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية ليلة صدور القانون رقم 89-12 والمتعلق بالأسعار والذي نص على أن أسعار السلع والخدمات تحدد بصفة حرة بناء على عدة معايير منها قاعدة العرض والطلب، لتكرس هذه القاعدة بصفة مطلقة بصور قانون المنافسة وهو الأمر رقم 95-06 والذي نص مادته الرابعة على أن الأسعار تحدد بصفة حرة بناء على قواعد المنافسة مهدت ولذلك مهدت هذه النصوص إلى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، واستبدال أدوات الضبط التقليدية بأخرى حديثة وهي السلطات الإدارية المستقلة.

يشكل إنشاء السلطات الإدارية المستقلة العديد من التساؤلات سواء ما تعلق بمدى دستوريته أو مدى دستورية الاختصاصات الممنوحة لها كما هو الحال بالنسبة للاختصاص التنظيمي الممنوح لمجلس النقد والقرض واللجنة تنظم عمليات البورصة غير أن الأشكال الذي تبرز بصفة جلية يتعلق باستقلالية هذه السلطات، وقد نص المشرع الجزائري في قانون الإعلام مثلا على أن سلطة ضبط السمعي البصري هي سلطة إدارية مستقلة، وبالنظر إلى الإشكالات التي يبرزها الموضوع ارتأينا تسليط الضوء على سلطة ضبط السمعي البصري، وطرح إشكالية تتمحور حول مدى استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري عضويا ووظيفيا؟.

للإجابة على الإشكالية قسمت البحث إلى قسمين:

-الاستقلال العضوي لسلطة ضبط السمعي البصري.

-الاستقلال الوظيفي لسلطة ضبط السمعي البصري.

المبحث الأول: الاستقلال العضوي لسلطة ضبط السمعي البصري:

يتم تحديد استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري اعتمادا على عدة معايير منها تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم، تحديد عهدة الأعضاء مراعاة الأحكام الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري لمبدأ الحياد، وأخيرا وجود إجراء الامتناع.

المطلب الأول: مظاهر استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري:

ككل السلطات الإدارية المستقلة فإن سلطة ضبط السمعي البصري تتشكل من عدة أعضاء، وهو أمر مهم في قياس درجة الاستقلالية كما يستمر بيانه، وقد حدد المشرع الجزائري عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري باعتبارها تدخل في قياس درجة الاستقلالية.

الفرع الأول: تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم:

تنص المادة 57 من القانون رقم 14-04 على ما يلي: "تشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني"⁽¹⁾.

ما يلاحظ على نص المادة بأن هناك تعدد أعضاء السلطة واختلاف صفاتهم والجهات التي اقترحتهم، وما يلاحظ على هذه التشكيلة بأن المشروع يشترط بأن يتم اختياره بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس المنافسة يختلف قطاع انتمائهم ليتراوح بين ذوي الخبرة في المجال الاقتصادي والمهني والقانوني⁽²⁾، فحبذا لو اشترط المشرع الجزائري أن يكون الأعضاء يملكون شهادة جامعية أو متخصصون في مجال الإعلام والصحافة.

الفرع الثاني: تحديد العهدة:

لضمان استقلالية أعضاء ضبط السمعي البصري، وجب تحديد عهده فقد نص المشرع الجزائري على أن عهدة الأعضاء هي 6 سنوات غير قابلة للتجديد، كما لا يفصل عضو من أعضاءه إلا في الحالات المنصوص عليها في قانون النشاط السمعي البصري⁽¹⁾.

وعليه فإن تحديد العهدة مظهر يخدم استقلالية هذه السلطة من الناحية العضوية، حيث لو تم تعيينهم لمدة غير محددة قانونا فإن ذلك ينفي الاستقلالية العضوية، ضف إلى ذلك فإن تحديد العهدة هو تحديد للصلاحيات، الأمر الذي يدفع بالسلطات المعنية إلى إتمام مهامها خلال هذه الفترة⁽²⁾.

والملاحظ أن المشرع الجزائري نص على أن عهدة الأعضاء غير قابلة للتجديد وهي ضمانته جوهرية لاستقلالية هذه السلطة⁽³⁾، على اعتبار أن التجديد يؤدي إلى تعاملات تتنافى مع استقلالية هذه السلطة⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: مراعاة الأحكام الصادرة عن سلطة السمعي البصري لمبدأ الحياد:

مبدأ الحياد هي تلك الصفة في الشخص الذي يتولى العدالة فيحترم رمزها المتمثل في الموازنة بين الاهتمام والدفاع ولا يعطي أفضلية لأي كان⁽⁵⁾، وإذا كان حياد القاضي مكرس أمام الهيئات القضائية الجزائرية، فهل هذا المبدأ مكرس أمام السلطات الإدارية المستقلة عموما وسلطة ضبط السمعي البصري خصوصا؟، والإجابة تقتضي منا التعرض لهذا المبدأ من جانبين:

أولاً: وجود نظام التنافي: le régime des incompatibilités

يقصد بإجراء التنافي منع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من ممارسة وظائف أخرى، سواء بصفة كلية كالمنع من القيام بوظيفة أخرى عمومية أو خاصة والمنع من ممارسة نشاط مهني أو أية إنابة انتخابية، ومنع الأعضاء من امتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة⁽⁶⁾، وقد يكون التنافي نسبيا حيث يمنع الأعضاء من ممارسة نشاط مهني كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة⁽⁷⁾.

وبالعودة إلى أحكام قانون السمعي البصري نجد أن المشرع قد اعتمد على نظام التنافي المطلق بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، حيث أن العضوية فيها مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أوكل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي⁽¹⁰⁾، كما لا يمكن لأي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار

أو للاتصالات⁽¹¹⁾، كما يمنع الأعضاء من ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين الموالتين لنهاية العهدة⁽¹²⁾.

والحقيقة أن هذه الأحكام جاءت لتأكيد الأحكام المنصوص عليها في الأمر رقم 01-07، والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف⁽¹³⁾، ما يعني بأن التنافي النسبي قد ألغي ضمناً بصور هذا الأمر، حيث أصبح نظام التنافي المطلق والمقرر بأحكام هذا الأمر هو السار، حتى ولو لم ينص عليه في النصوص المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة.

ثانياً: وجود نظام التسبب:

التسبب هو بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنى عليها القاضي حكمه فالقاضي يحكم في النزاع طبقاً للقانون ووفقاً لاقتناعه الشخصي مع التزامه ببيان الأدلة التي أدت إلى إصدار حكمه، والقاضي يكون ملزماً بالتسبب لأجل تحقيق العدالة⁽¹⁴⁾، وعن سلطة ضبط السمعي البصري فإنها تقوم بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه، أو تعليق الرخصة عند كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج، وذلك بناءً على مقرر معلل⁽¹⁵⁾ كما أن سحب رخصة استغلال النشاط السمعي البصري لا يكون إلا بموجب مرسوم بناءً على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري⁽¹⁶⁾.

إن الحكمة من اشتراط نظام التسبب في قرارات الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري هو أن هذه القرارات تكون ماسة بحق من حقوق الشخص المعاقب، مما يستدعي توضيح الحجج والبراهين المادية والقانونية التي دفعت بها إلى توقيع الجزاء، كما أن القرارات الصادرة عن هذه السلطة هي قرارات إدارية، والمعروف في مبادئ القانون الإداري أن الإدارة ملزمة بتسبب قراراتها إذا استوجب المشرع ذلك صراحة، وفي حالة تخلف والسبب يكون القرار الإداري غير مشروع⁽¹⁷⁾.

وإذا كان قانون السمعي البصري قد تضمن صراحة ضرورة تسبب سلطة ضبط السمعي البصري لقراراتها، فإن بعض السلطات الإدارية المستقلة لم تتضمن قوانينها هذا النوع من الالتزام إلا أن هذا لا يعفيها من تسبب قراراتها، حيث تطبق القواعد العامة في هذه الحالة والتي تلزم القضاة بتسبب أحكامهم⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني: وجود إجراء الامتناع: le procédé l'empêchement

يقصد بإجراء الامتتاع وتقنية وتستنثي بعض أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات ومحل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية اتجاهها⁽¹⁹⁾، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل هذا الإجراء في قانون السمعي البصري والذي من شأنه أن يؤثر على استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، ونفس الأمر نجده على مستوى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، غير أنه لو تمعنا في قانون المنافسة في مادته رقم 29 نجد بأن المشرع قد منع أي عضو من أعضاء مجلس المنافسة من أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية، وأكثر من ذلك نجد إجراء الامتتاع في النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

المطلب الثاني: حدود الاستقلال العضوي لسلطة ضبط السمعي البصري:

تتمثل حدود الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري في تمتع رئيس الجمهورية بسلطة التعيين، غياب إجراء الامتتاع.

الفرع الأول: تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين:

يعتبر هذا المبدأ من المظاهر التي تقلص الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة على غرار سلطة ضبط السمعي البصري، حيث نصت المادة 57 من القانون رقم 04-14 على أن أعضاء هذه السلطة يعينون بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية وهو المظهر الغالب على جل السلطات الإدارية المستقلة، فالتعيين من طرف رئيس الجمهورية يجعل من هؤلاء الأعضاء تابعين له ما يقلص من الاستقلال العضوي لهم وليس هذا فقط، بل يملك رئيس الجمهورية سلطة اقتراح 5 أعضاء لسلطة ضبط السمعي البصري من أصل تسعة أعضاء أي بنسبة تفوق 50%، أما الباقي فيتم اقتراحهما من طرف السلطة التشريعية، وهو أمر يؤثر على الاستقلالية العضوية لهم حيث يجعلهم تابعة للسلطة التنفيذية.

وعلى هذا نقترح توزيع الاختصاص في تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، من أجل ضمان استقلالية أكبر للأعضاء.

المبحث الثاني: الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري:

الاستقلال الوظيفي هو عدم الخضوع لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية، لاسيما سلطة اتخاذ القرار **pouvoir de décision**، أن السلطات الإدارية المستقلة عموما لا تعتبر الرقابة الوصائية أو السلمية المطبقة على الهيئات الإدارية التقليدية، حيث لا تملك السلطة التنفيذية وسائل الضبط المباشرة عن هذه الهيئات⁽²⁰⁾، وفيما يلي سندرس مظاهر الاستقلالية الوظيفية وحدودها.

المطلب الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية:

تتجسد مظاهر الاستقلالية الوظيفية ضبط السمعي البصري في الاستقلال الإداري والمالي، وكذا التمتع بالشخصية المعنوية، ولو أن هذه الأخيرة لا تعد معيارا فعالا لقياس درجة الاستقلالية أنها تقوم بنقوية هذه الاستقلالية بالنظر إلى الآثار المترتبة عنها، كما تتدعم الاستقلالية الوظيفية بوضع سلطة ضبط السمعي والبصري لنظامها الداخلي.

الفرع الأول: الاستقلال المالي:

إن الاستقلال المالي من أهم الدعائم التي تدعم الاستقلال الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة، وتعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من أكثر السلطات والإدارية استقلالا من الناحية المالية كونها لا تعتمد على إعانات الدولة فقط، بل تعتمد على الأتاوى عن الأعمال والخدمات التي تؤديها اللجنة، كأتاوى اعتماد الوطاء في عمليات البورصة⁽²¹⁾.

وحسب الأستاذة **FRISON ROCHE**، فإن استقلالية الميزانية للسلطات الإدارية المستقلة تكمن في ثلاث عناصر الاستقلال المالي الذي يحدد المصادر المالية للسلطة استقلالية تنفيذ الميزانية والتي تسمح للسلطة بأن تقرر استعمال ميزانيتها، وأخيرا استقلالية تسيير الميزانية⁽²²⁾، وهو المقصود في الحقيقة بالاستقلال المالي طالما تعتمد هذه السلطات على إعانات الدولة، فسلطة ضبط السمعي البصري تملك حق اقتراح الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة، أما الأمر بالصرف فهو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري⁽²³⁾، إذن المقصود بالاستقلال المالي لدى هذه السلطة هو طريقة تسيير الموارد وكيفيات صرفها لأن مصدر مواردها مشتقى من الدولة.

الفرع الثاني: الاستقلال الإداري:

يعتبر الاستقلال الإداري مظهر يدعم الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري، حيث تتوفر هذه سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح إدارية وتقنية يحدد تنظيمها وسيورها بموجب أحكام داخلية⁽²⁴⁾، كما توضع هذه المصالح تحت سلطة الرئيس وتسيير من طرف أمين عام⁽²⁵⁾.

إن الاستقلال الإداري لا يتعلق بتسيير المصالح الإدارية والتقنية فقط، بل يدخل ضمنه إمكانية بعض السلطات الإدارية المستقلة بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم⁽²⁶⁾، كما هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث تحدد رواتب المستخدمين وتصنيفهم بقرار من الرئيس بعد استشارة اللجنة⁽²⁷⁾، غير خلال عهدتهم على تعويضات يتم تحديدها بموجب مرسوم⁽²⁸⁾، وهو ما قد يؤثر على الاستقلال الإداري لسلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع الثالث: وضع السلطة لنظامها الداخلي:

يقصد بالنظام الداخلي مجموعة القواعد التي تضعها السلطات الإدارية المستقلة والتي تقرر من خلالها كيفية تنظيمها وسيورها دون تدخل أية جهة كانت، خصوصا السلطة التنفيذية والملاحظ أن بعض السلطات الإدارية المستقلة تملك حق إعداد نظامها عمليات البورصة ومراقبتها، في حين نجد فئة أخرى حرمتها القانون حق إعداد نظامها الداخلي ما يؤثر على الاستقلال الوظيفي لها على غرار مجلس المنافسة ولجنة الإشراف على التأمينات والملاحظ أن المشرع الجزائري قد منح لسلطة ضبط السمعي البصري حق إعداد والمصادفة على نظامها الداخلي⁽²⁹⁾، وهو أمر يدعم الاستقلال الوظيفي لها.

الفرع الرابع: التمتع بالشخصية المعنوية:

الشخصية المعنوية هي مجموعة من الأشخاص أو الأعمال أو الأموال تهدف إلى غرض معين أو مجموعة من الأموال ترصد بتحقيق غاية⁽³⁰⁾، وقد منح المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المستقلة الشخصية المعنوية، باستثناء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، وبالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري فقد منحها المشرع الجزائري، حيث نصت المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 على ما يلي: « تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي»⁽³¹⁾، يعتقد البعض أن الشخصية المعنوية لا تزيد من استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، إلا أنه في

الحقيقة فإنها تملك دورا هاما نظرا للنتائج المترتبة عنها طبقا لأحكام المادة 50 من القانون المدني، ومن بينها الذمة المالية المستقلة، نائب يعبر عن إرادتها، أهلية التعاقد، وحق التقاضي.

المطلب الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري:

بالرغم من تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالاستقلالية الوظيفية، كما سبق ذكره إلا أن هذه الاستقلالية ناقصة، مقارنة ببعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، حيث تقوم هذه السلطة برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية وإلى غرفتي البرلمان، ويتعلق التقرير أساسا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وينشر هذا التقرير خلال ثلاثين يوما الموالية لتسليمه⁽³²⁾.

كما ترسل سلطة الضبط كل وثلاث أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الأعلام إلى السلطة بالتعيين، كما تبلغ كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال⁽³³⁾.

إن إرسال التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية وغرفتي البرلمان يعتبر تقييدا ورقابة على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري، وهو المر الذي ينطبق على جل السلطات الإدارية المستقلة على غرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة ضبط البريد والمواصلات.

خاتمة:

على ضوء ما درس سابقا نخلص إلى أنه من وجود مظاهر للاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري كتعدد الأعضاء واختلاف مراكزهم، وجود نظام العهدة وإجراء التنافي، وكذا وجود استقلالية وظيفية من خلال تمتع السلطة بالاستقلال الإداري والمالي وحققها في إعداد نظامها الداخلي، إلا ومن خلال دراستنا برزت عدة نقائص تقلل من الاستقلالية العضوية والوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري، نتيجة التدخل الدائم والمستمر للسلطة التنفيذية في أعمالها، وإن تكريس هذه الاستقلالية على مستوى النصوص ما هو إلا طابع تزييني.

- (1) قانون رقم 04-14، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16، مؤرخ في 23 مارس 2014.
- (2) المادة 24 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، ج ر عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003.
- (3) المادة 60 من القانون رقم 04-14، المرجع السابق.
- (4) حسين نواره، «الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي»، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، 2007، ص 65-81.
- (5) بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص 75.
- (6) DIARRA Abdoulaye, «les autorités administratives indépendantes dans les Etats francophones d 'Afrique noir, cas du mali, du Sénégal et du Bénin», in www. Afrilex, 2000.
- (7) عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص 108.
- (8) ZOUAIMIA Rachid, les autorité administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition HOUMA , Alger, 2005, p99.
- (9) المادة 29، من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.
- (10) المادة 61 من القانون رقم 04-14، المرجع السابق.
- (11) المادة 64، المرجع نفسه.
- (12) المادة 65، المرجع نفسه.
- (13) المادة 02 و 03 من الأمر رقم 01-07 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، مؤرخ 07 مارس 2007.
- (14) عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 112.
- (15) المادة 101 من القانون رقم 04-14.
- (16) المادة 104، المرجع نفسه.
- (17) عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 112-113.
- (18) المادة 162 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.
- (19) ZOUIMIA Rachid, Droit de régulation économique, édition BERTI Alger, 2006, p79.
- (20) DIARRA Abdoulaye, op.cit, p18.

- (21) المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، ج ر عدد34، مؤرخ في 23 ماي 1993.
- (22) ALLOUI Farida, «le caractère décoratif des autorités de régulation en Algérie» actes du colloque national sur les autorités administratives indépendantes dans le domaine économique et financier, université de Bejaia, 2007, pp 36-49.
- (23) المادة 73 من القانون رقم 14-04، المرجع السابق.
- (24) المادة 74، المرجع نفسه.
- (25) المادة 75، المرجع نفسه.
- (26) حدري سمير، والمرجع السابق، ص70.
- (27) المادة 07 من النظام رقم 2000-03، مؤرخ في 28 سبتمبر 2000، يتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر عدد08، مؤرخ في 31 جانفي 2001.
- (28) المادة 72 من القانون رقم 14-04، المرجع السابق.
- (29) المادة 55، المرجع نفسه.
- (30) وبوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار جسر، الجزائر، 2007، ص141.
- (31) قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد02، مؤرخ في 15 جانفي 2012.
- (32) المادة 86 من القانون رقم 14-04، المرجع السابق.
- (33) المادة 87، المرجع نفسه.